



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٧٧٨) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١

بشأن مدرسة دار اللغات الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معاذلة المؤهلات غير العالمية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الثانوي ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر اجتماع لجنة مشرعون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

فقرة

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ والمصادر لمدرسة دار اللغات الخاصة
للغات والકائنة في الكيلو (٨) طريق الإسكندرية الزراعي - الإسكندرية والتابعة لإدارة شرق إسكندرية
التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد المئحة لتصبح
بالمستوى العلمي للمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوي بنفس عدد الفصول وبنفس الكثافة المقررة على
ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يخالف بنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على مهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] وأن يوزى الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الألبية .

المادة الثالثة :

تخصيص مدرسة دار **اللهمات الخاصة** للغات بإشراف ومتلبيه الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

